

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية عن عام 2015

1- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بزيادة نقدية من مبلغ (3,225,000 د.ك) إلى مبلغ (10,000,000 د.ك) أي بزيادة قدرها (6,775,000 د.ك) تسدد نقداً وعلى دفعة واحدة وذلك عن طريق طرح عدد 67,750,000 سهم للإكتتاب بقيمة إسمية 100 فلس كويتي مضافا إليه مصاريف إصدار بواقع (0.00025 د.ك) ربع فلس كويتي للسهم الواحد تخصص للسادة مساهمي الشركة المقيدون في سجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة، ويكون لكل مساهم حق الأولوية في الإكتتاب بنسبة ما يملكه من أسهم في رأس المال وذلك خلال مدة 15 يوم من تاريخ بدء الإكتتاب وفي حالة عدم استيفاء الإكتتاب في كامل الأسهم المطروحة خلال الفترة القانونية يحق لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمي الشركة الراغبين في زيادة نسبتهم في رأس المال أو لمساهمين جدد مع تنازل المساهمين الحاليين عن حقهم في الأولوية في الإكتتاب في هذه الزيادة، ويفوض مجلس الإدارة في وضع الضوابط والشروط اللازمة للإكتتاب في أسهم الزيادة وفي دعوة المساهمين للإكتتاب والتصرف في كسور الأسهم بالطريقة التي يراها مناسبة (إن وجدت)، مع التزام الشركة بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها فيما يتعلق بنشرة الإكتتاب.

2- تعديل المادة رقم (5) من النظام الأساسي والمادة رقم (6) من عقد التأسيس على النحو التالي:

النص قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (3,225,000 د.ك) فقط ثلاثة مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألف دينار كويتي موزع على (32,250,000 سهم) فقط اثنان وثلاثون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم بواقع 100 فلس للسهم الواحد وجميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (10,000,000 د.ك) فقط عشرة ملايين دينار كويتي موزع على (100,000,000 سهم) فقط مائة مليون سهم بواقع 100 فلس للسهم الواحد وجميع الأسهم نقدية.

3- تعديل المادة رقم (4) من النظام الأساسي والمادة رقم (5) من عقد التأسيس على النحو التالي:

التجاري للوساطة المالية

Al-Tijari Financial Brokerage

النص قبل التعديل

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يلي: -


- (1) القيام بأعمال الوساطة في الأوراق المالية المقبول تداولها في سوق الكويت للأوراق المالية والأسواق العربية والعالمية كافة.
- (2) ولا يجوز للشركة القيام بأي عمل آخر غير ما ذكر في الفقرة السابقة وعلى الأخص أعمال المضاربة في الأوراق المالية، أو أي أعمال تجارية أو عقارية أخرى.
- (3) يستثنى من هذا الحظر الوارد في الفقرة السابقة ما قد تقوم به الشركة من استثمار أموالها (والتي لا تزيد عن نصف مجموع رأس مالها واحتياطياتها) في أسهم استثمار طويل الأمد وأيضاً ما تقوم به من شراء عقارات لأغراض استعمالها كمكاتب لها أو سكن لموظفيها بشرط الحصول مسبقاً على تصريح بذلك من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية مع مراعاة ما تصدره اللجنة من أنظمة وقرارات من وقت لآخر.

النص بعد التعديل

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يلي: -

- (1) القيام بأعمال الوساطة في الأوراق المالية المقبول تداولها في سوق الكويت للأوراق المالية والأسواق العربية والعالمية كافة.
- (2) استثمار أموالها (والتي لا تزيد عن نصف مجموع رأس مالها واحتياطياتها) في أسهم استثمار طويل الأمد، بشرط الحصول مسبقاً على تصريح بذلك من الجهات الرقابية، وأيضاً للشركة الحق الاستثمار في بيع وشراء العقارات.
- (3) البيع والشراء والاكتتاب في الصكوك والسندات وذلك لحساب الشركة فقط.

وذلك بعد موافقة الجهات المختصة.


الشيخ / أحمد دعيج الصباح
رئيس مجلس الإدارة

التجاري للوساطة المالية
Al-Tijari Financial Brokerage